الأمم المتحدة

A/HRC/51/SR.41

الجمعية العامة

Distr.: General
9 January 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة 41

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15/00

الرئيس: السيد فيليغاس ..... (الأرجنتين)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي أن تُرسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس المفتوحة في هذه الدورة لأسباب تقنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 16/40.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

(A/HRC/51/L.14 بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/51/L.17 بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/51/L.20، وA/HRC/51/L.21، وA/HRC/51/L.22، وA/HRC/51/L.29 بصيغتها المنقحة شفوياً، وA/HRC/51/L.30، وA/HRC/51/L.31، وA/HRC/51/L.32/Rev.1، وA/HRC/51/L.39، وA/HRC/51/L.40)

مشروع القرار A/HRC/51/L.14، بصيغته المنقحة شفوياً: سلامة الصحفيين

1- **السيدة شفايتزر** (المراقبة عن النمسا): عرضت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم مقدميه الرئيسيين، وهم البرازيل وتونس وفرنسا وقطر والمغرب واليونان ووفد بلدها، فقالت إن الصحفيين يتعرضون للقتل والاحتجاز والتهديد والمضايقة في جميع أنحاء العالم بسبب ممارستهم لأعمالهم. وأشارت إلى أنهم يواجهون أيضاً باطراد أشكالاً خبيثة من المضايقات القانونية، مثل الدعاوى القضائية الاستراتيجية التي تقيمها الحكومات أو الأثرياء ضد المشاركة العامة. وأوضحت أن هذا الاتجاه يتفاقم بسبب استمرار وجود قوانين التشهير. وأردفت قائلة إن استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية آخذ أيضاً في الازدياد، مما يؤدي إلى إيجاد مناخ من الخوف يتجاوز الحدود.

2- وتابعت بالقول إن العصر الرقمي قد هيَّأ فرصاً جديدة للصحفيين ولكنه أحدث أيضاً تهديدات جديدة، بما في ذلك المراقبة والمضايقات والانتهاكات عبر الإنترنت، ولا سيما ضد الصحفيات. واعتبرت أنه لا يجري التقيّد بالمعايير القائمة بشأن سلامة الصحفيين، مما يؤدي إلى نشوء دائرة من الإفلات من العقاب. وأوضحت أن مشروع القرار الحالي بشأن سلامة الصحفيين يتضمن فقرات جديدة تعرب عن القلق إزاء تزايد الدعاوى القضائية الاستراتيجية الرامية إلى ممارسة الضغط على الصحفيين أو ترهيبهم أو استنفاد مواردهم ومعنوياتهم، وتدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من هذه الدعاوى القضائية.

3- واسترسلت قائلة إن المجلس سيدين استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج إقليم الدولة إدانة قاطعة بموجب مشروع القرار، وسيعترف بضعف الصحفيات بوجه خاص إزاء إمكانية التعرض لهجمات عبر الإنترنت، وسيعرب عن قلقه إزاء التهديد المتعاظم لتنوع وسائط الإعلام واستقلالها، والتركيز المتزايد لملكية وسائط الإعلام، والمحاولات المستمرة لممارسة السيطرة على وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال التنظيم. ولما كانت قرارات الأمم المتحدة ومعاييرها لا توفر سوى القليل من الحماية ما لم تقترن بإجراءات وطنية، فإن مشروع القرار يتضمن أيضاً دعوة إلى الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة لكي تعزز تنفيذها لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

4- **الرئيس:** أعلن أن 12 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي ترتبت عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 300 169 دولار. وأشار إلى أن التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/51/L.55، وA/HRC/51/L.56، وA/HRC/51/L.57، وA/HRC/51/L.58، وA/HRC/51/L.59، وA/HRC/51/L.60 قد سُحبت.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

5- **السيد هونسي** (اليابان): قال إن مشروع القرار يبرز الأهمية الحيوية لحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها. واعتبر أن ضمان سلامة الصحفيين أمر بالغ الأهمية للحفاظ على كل من حرية الصحافة وحرية التعبير، اللتين تضطلعان بدور أساسي في جميع الديمقراطيات النابضة بالحياة من خلال مساهمتهما في ثقافة المساءلة. بيد أنه رأى أن حالات مضايقة الصحفيين وسجنهم وممارسة العنف ضدهم، بل قتلهم قد ازدادت في السنوات الأخيرة في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن اليابان، بوصفها عضواً في مجموعات الأصدقاء المعنية بسلامة الصحفيين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، والتحالف من أجل الحرية على شبكة الإنترنت، والتحالف من أجل حرية وسائط الإعلام، لديها التزام راسخ بحماية سلامة الصحفيين وتعزيز حرية وسائط الإعلام.

6- **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن حرية الصحافة بالنسبة لإندونيسيا، وهي إحدى أكبر الديمقراطيات في العالم، تشكل ركيزة أساسية في دعم التنمية الوطنية. وأوضح أن الرئيس ويدودو أكد، في اليوم الوطني للصحافة، على أهمية النقد الصادر عن الصحفيين وما يقدمونه من مدخلات ودعم لضمان استمرار التحسينات في مجال توفير الخدمات العامة، واعترف في الوقت نفسه بالتحديات المتعددة الأوجه التي تواجه حرية وسائط الإعلام، ولا سيما في العصر الرقمي. وأكد أن الوفد الإندونيسي يرحب بالدعوة القوية لمشروع القرار إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى إنشاء إطار شامل لحماية حقوق الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام لأنه ملتزم بتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين.

7- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن مشروع القرار يعكس التزام حكومة بلده الراسخ بحماية وتعزيز سلامة الصحفيين على الصعيد العالمي. وأشار إلى أن وفد بلده يوافق بشدة على أن الدول ملزمة بحماية سلامة الصحفيين وحرية وسائط الإعلام، وهما عنصران أساسيان لإرساء مجتمع ديمقراطي فعال. ورأى أن تدابير إنفاذ القانون، بما فيها المراقبة، يجب أن تُطبَّق بالتساوي على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، ويجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وخاضعة لضمانات. واستطرد قائلاً إنه من غير المقبول إطلاقاً أن تستهدف الدول الصحفيين في محاولة للحد من أنشطتهم المشروعة ومنعهم من مساءلة الحكومات. وأشار إلى أن المملكة المتحدة، بالنظر إلى الأهمية الأساسية لحرية الصحافة، تطبق ضمانات إضافية على المواد الصحفية السرية في سياق سلطات التحقيق. وأعرب في الختام عن تقدير وفد بلده لما أبداه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون من مرونة في استيعاب الآراء المختلفة بشأن مشروع القرار لضمان حصوله على أوسع تأييد ممكن في المجلس.

8- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن ليتوانيا، بصفتها عضواً في مجموعات الأصدقاء المعنية بسلامة الصحفيين، والتحالف من أجل حرية وسائط الإعلام، والتآلف من أجل الحرية على شبكة الإنترنت، ترحب بما يتضمنه مشروع القرار من إعراب عن القلق إزاء الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة وتأكيده المعزز على استهداف الصحفيين خارج إقليم الدولة. واعتبر أن جميع الدول تتحمل مسؤولية تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين وضمان عدم مرور الاعتداءات عليهم دون عقاب. وقال إن وفد بلده يثني على الجهود التي بذلها مقدموه الرئيسيون لإبقاء النص قوياً ومركزاً رغم أسفه لإضعاف بعض جوانب مشروع القرار توخياً لتوافق الآراء.

9- **السيد لي** تايهو (جمهورية كوريا): قال إن حرية وسائط الإعلام إحدى دعائم الديمقراطية. وأوضح أن وسائط الإعلام الحرة والمستقلة تضطلع بدور حاسم في بناء مجتمعات شاملة وتعزيز المساءلة. وتابع أن حماية التعددية الإعلامية في السياق الرقمي بدأت تكتسي أهمية متزايدة. واسترسل موضحاً أن وفد بلده يرحب بتركيز مشروع القرار على ضرورة التصدي للتحديات والتهديدات المعاصرة

التي تواجه العاملين في وسائط الإعلام في العصر الرقمي، بما يشمل الهجمات الإلكترونية ضد الصحفيات والمراقبة الرقمية الموجهة الهدف. وكما أُشير إليه في مشروع القرار، تكتسي شراكة أصحاب المصلحة المتعددين القائمة بين الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية أيضاً أهمية حاسمة لترسيخ نهج سياساتي متماسك يرمي إلى تعزيز الوقاية ومكافحة الإفلات من العقاب. وختم قائلاً إن جمهورية كوريا، بوصفها عضواً في اليونسكو، وفي مجموعات الأصدقاء المعنية بسلامة الصحفيين في جنيف ونيويورك، وفي التحالف من أجل حرية وسائط الإعلام ستواصل بذل قصارى جهدها لحماية حرية وسائط الإعلام.

10- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن سلامة الصحفيين مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة لأوكرانيا. وأوضحت أن الصحفيين في أوكرانيا خاطروا بحياتهم، منذ بداية الغزو الروسي الشامل، لتزويد الجمهور على الصعيد العالمي بصورة واقعية وآنية عن المستجدات. واعتبرت أن عملهم ساعد في الحفاظ على سلامة الناس وأتاح للمجتمع الدولي أن يفهم عواقب الغزو وآثاره المروعة المترتبة على حياة البشر.

11- وأفادت بأن منظمة مراسلون بلا حدود سجلت، منذ 24 شباط/فبراير 2022، 46 اعتداء على أكثر من 100 صحفي استُهدفوا أثناء عملهم. واعتبرت أن هذه الهجمات تشكل جرائم حرب. وأضافت أن ثمانية صحفيين قُتِلوا على أيدي القوات الروسية، وأن بعضهم قُتل عمداً. وأشارت إلى أن صحفياً واحداً على الأقل يوجد رهن الاحتجاز. وفي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة، أسكتت السلطة القائمة بالاحتلال الصحفيين المستقلين بأساليبها القاسية، وتركت ممارسي صحافة المواطن يتولون مهمتهم المتمثلة في تقديم تقارير موضوعية. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يدين التهديدات التي تتعرض لها حياة الصحفيين وسلامتهم من جراء الغزو الروسي غير المشروع، ودعت إلى حماية المراسلين الأوكرانيين والدوليين، وكذلك جميع العاملين في وسائط الإعلام في شتى أنحاء العالم. وختمت قائلة إن سلامة الصحفيين شرط مسبق لاستقلال وسائل الإعلام.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

12- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن سلامة الصحفيين عنصر ضروري من عناصر وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمستدامة، التي تدعم المجتمعات والديمقراطيات السليمة. وأضافت أن الصحفيين وقدرتهم على الإبلاغ عن المسائل ذات الاهتمام العام معرضون لتهديد متزايد على الصعيد العالمي. وكرد على ذلك، تنخرط الولايات المتحدة في شراكات وبرامج متعددة الأوجه لتعزيز سلامة الصحفيين ومعالجة الاستمرارية المالية للمؤسسات الإعلامية. وأوضحت أن حكومة بلدها تقدر تعاونها مع التحالف من أجل حرية وسائط الإعلام والشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة أطلقت، في مؤتمر القمة الأول من أجل الديمقراطية، برامج مكرسة لحماية الصحفيين وتعزيز عملهم وأعلنت دعمها للصندوق الدولي لوسائط الإعلام ذات المنفعة العامة.

13- واسترسلت قائلة إن الولايات المتحدة ترحب باعتراف مشروع القرار بالتحديات غير المسبوقة لسلامة الصحفيين، وخطورة التهديدات والاعتداءات على الإنترنت التي تستهدف الصحفيات، والتهديدات التي يتعرض لها تنوع وسائط الإعلام واستقلالها؛ وإدانة استهداف الصحفيين خارج الحدود الإقليمية؛ ودعوة الدول إلى حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة. وتابعت أن وفد بلدها، مع أنه يُسلّم بأن التهديدات التي تتعرض لها خصوصية الصحفيين وسلامة مراسلاتهم الإلكترونية يمكن أن تسهم في تعرضهم لحالات خطرة تتعلق بسلامتهم البدنية، يُعرب عن أسفه لأن الدول لم تتمكن من الاتفاق على كيفية تناول الخصوصية في المشروع، بسبب اختلاف آرائها بشأن معنى ونطاق الخصوصية بوصفها حقاً من حقوق الإنسان. واستطردت قائلة إن وفد بلدها يفسر مصطلح "الحق في الخصوصية" في مشروع القرار بوصفه إشارة إلى حق الفرد في

عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيته، على النحو المبين في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأخيراً، قالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء الاقتراح التهكمي الذي قدمه الوفد الروسي لإدخال تعديلات، تم سحبه في وقت لاحق، وكان من الواضح أن القصد منه هو تقويض مشروع القرار البالغ الأهمية.

14- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.14، بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.17، بصيغته المنقحة شفوياً: مكافحة التنمر السيبراني

15- **السيدة إيلون شاهار** (المراقبة عن إسرائيل): عرضت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الأرجنتين وألمانيا واليونان ووفد بلدها، فقالت إن المبادرة تستند إلى عمل الجمعية العامة ومنظمات دولية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات. ولكنها أوضحت أن النص أكثر تركيزاً على التنمر السيبراني تحديداً وأكثر عمومية، حيث لا يقتصر نطاقه على الأطفال. ولما كان حجم هذه الظاهرة قد حظي باعتراف هيئات من قبيل اليونسكو ولجنة حقوق الطفل، فإن الوقت قد حان لكي يتصدى المجلس للتنمر السيبراني، الذي يُفهَم على أنه أفعال يقوم بها أفراد أو جماعات باستخدام أشكال الاتصال الإلكترونية ضد الضحايا.

16- واسترسلت قائلة إن التنمر السيبراني، الذي يمكن أن يكون فعلاً متكرراً أو عرضياً، عادة ما يتسم بفارق القوة. وهو لا يتطلب الوجود المادي للضحية ويمكن أن يتيسَّر بعدم الكشف عن الهوية. وهو يحدث عبر وسائل إعلام مختلفة، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، وغرف الدردشة، والرسائل الفورية، والرسائل النصية، ويصعب الكشف عنه وتترتب آثاره على جميع البلدان وفي شتى أنحاء العالم. ونبهت إلى أن مقدمي مشروع القرار أخذوا في الاعتبار أهمية تهيئة بيئة تعليمية مأمونة وخالية من العنف وفعالة للجميع، على النحو الذي أقر في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعرضوه بهدف ضمان استجابة شاملة وجامعة لمنع التنمر السيبراني والتصدي له والقضاء عليه.

17- **السيدة ستاش** (ألمانيا): واصلت عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فقالت إن المجلس، باعتماده النص، سيعترف بأهمية التصدي للتنمر السيبراني والتحديات ذات الصلة، إلى جانب الحاجة إلى الاعتراف بإرادة الأطفال عند التخطيط للردود. وأوضحت أن مشروع القرار يحدد التزامات الدول ومسؤوليات واحتياجات الجهات المعنية الأخرى، بما فيها الوالدين والأسر والمدارس. ويسلط مشروع القرار الضوء أيضاً على أهمية ضمانات حماية الطفل، سواء في التشريعات أو في تصميم ونشر التكنولوجيات الجديدة والناشئة. وبموجب مشروع القرار، سيعقد المجلس، في دورته الرابعة والخمسين، حلقة نقاش بشأن التنمر السيبراني ضد الأطفال، وسيطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن مكافحة التنمر السيبراني ضد ذوي الإعاقة، لتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين.

18- **الرئيس:** أعلن أن 22 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 300 169 دولار. وقال إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.62 قد سُحب.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

19- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن مشروع القرار يتناول مختلف أنواع الضرر التي يمكن أن يسببها التنمر السيبراني، للأطفال بوجه خاص، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، كما يتناول التدابير التي ينبغي أن تعتمدها الدول لمكافحته. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بدعوة الدول إلى حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والعنف في السياق الرقمي وتهيئة الفرص للأطفال ليشاركوا في وضع

مبادرات لمنع ومكافحة التنمر السيبراني، بما في ذلك حلقة النقاش بشأن التنمر السيبراني التي ستُعقَد في الدورة الرابعة والخمسين للمجلس. وقالت إن الاعتراف بمسؤولية الجهات الفاعلة الخاصة عن تعزيز حقوق الطفل أمر له صلة خاصة بالموضوع.

20- **السيد بونافونت** (فرنسا): أعرب عن أسفه لتزايد التنمر السيبراني، ولا سيما ضد المراهقات. وقال إن مشروع القرار يتناول الفرص والمخاطر التي تنطوي عليها البيئة الرقمية، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمنع جميع أشكال التجاوزات عبر الإنترنت، ولا سيما ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات. وأفاد بأن حكومة بلده تشجع سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف عبر الإنترنت وترى أن على جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول والشركات ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي والوالدين، أن تسهم في الجهود المبذولة لمكافحة الاستخدام الضار للأدوات الرقمية. ولذلك أطلقت، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، نداءً دولياً للدفاع عن حقوق الطفل في البيئة الرقمية؛ وقد حظي هذا النداء بدعم العديد من الجهات الفاعلة العامة والخاصة. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى هذه المبادرة ويهيب بأعضاء المجلس إلى مكافحة العنف الشبكي والتنمر السيبراني مكافحة فعالة.

21- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن جميع أنواع التنمر يمكن أن تكون لها آثار جسدية ونفسية على الأطفال، وإن التنمر السيبراني، على وجه الخصوص، له أثر سلبي قوي ويجب التصدي له على وجه الاستعجال. ولما كان الأطفال لا يبلغون عن التنمر السيبراني عموماً، فإن من الحيوي تحسين القدرة على اكتشافه والتصدي له. ورأت أن مشروع القرار جاء في أوانه وأن وفد بلدها يرحب باقتراح عقد حلقة نقاش بشأن التنمر السيبراني ضد الأطفال.

22- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار يتعلق بمسألة ذات أهمية كبيرة. فالتكنولوجيات الرقمية تتيح فرصاً ومنافع، ولكنها تطرح أيضاً تحديات وتهديدات عندما يساء استخدامها. وأوضح أن المطلوب هو اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء جميع أشكال العنف والتمييز، سواء عبر الإنترنت أو خارجها. وختم بالقول إن مشروع القرار يركز بالتحديد على أهمية الاعتراف بتهديد التنمر السيبراني، ومسؤوليات الجهات المعنية، والحاجة إلى توفير ضمانات لحماية الأطفال.

23- **السيد سكابيني ريتشياردي** (باراغواي): قال إن التكنولوجيا تتيح فرصاً ولكنها قد تشكل أيضاً مخاطر تتمثل في المساس بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والتنمر السيبراني هو أحد هذه المخاطر، التي تؤثر على الأطفال بشكل خاص. وأكد أن حماية الأطفال من أي شكل من أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، أولوية من أولويات باراغواي. وفي حين أن قرار الجمعية العامة 166/75 بشأن حماية الأطفال من التنمر يتضمن إشارات إلى التنمر عبر الإنترنت، فإن مشروع القرار قيد النظر فيركز بالتحديد على تلك المسألة، مما يشكل تحدياً كبيراً فيما يتعلق بضمان بيئة قانونية وتنظيمية واضحة يمكن التنبؤ بها. وأعرب عن تقدير وفد بلده لمرونة مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، الذين أدرجوا المقترحات التي قدمتها الدول والشواغل التي أثارتها هيئات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها.

24- **السيدة كاوبي** (فنلندا): قالت إن من المهم أن يتناول المجلس مسألة التنمر السيبراني، وهو شكل من أشكال العنف منتشر على نطاق واسع ويؤثر على التمتع بحقوق الإنسان. وأوضحت أن مشروع القرار يستند إلى العمل الذي أنجزته الجمعية العامة والاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو. ويتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ويعتمد تركيزاً واسع النطاق يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أثر التنمر السيبراني على الأطفال. وأفادت بأنه يُسلّم بتقاطعية العنف وأهمية إشراك الأطفال أنفسهم في البحث عن حلول فعالة للتنمر السيبراني وطرق التصدي له. ورحبت بإدراج طلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد

تقرير عن مكافحة التنمر السيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهابت بالأعضاء إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

25- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.17، بصيغته المنقحة شفوياً*

مشروع القرار A/HRC/51/L.20: تعزيز إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

26- **السيد كينتانيلا رومان** (كوبا): عرض مشروع القرار فقال إن الوضع الدولي الراهن والعدد المتزايد للأزمات العالمية المترابطة يدلان على ضرورة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وليس هذا النظام مهماً لدعم جهود البلدان الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان فحسب، بل إنه ضروري إذا أريد للعالم أن يواجه تحدياته الحالية والمقبلة بطريقة فعالة ومنسقة. وعلى غرار قرارات المجلس السابقة بشأن هذا الموضوع، ليس القصد من مشروع القرار أن يكون عقابياً فيما يتعلق بالأطراف المسؤولة عن العقبات الهيكلية التي تعترض إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. والواقع أن جميع البلدان، بغض النظر عن مواقفها السياسية، سيكون لديها الكثير مما يمكن أن تسهم به إن سعت معاً إلى إجراء حوار وتعاون حقيقيين. وفي هذا الصدد، يتضمَّن النص دعوة موجهة إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وفقاً لولايته، لدراسة وتجميع الممارسات والخبرات الجيدة في ميدان التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي. وأعرب عن أمل وفد كوبا في أن يعتمد المجلس مشروع القرار، ويبرهن بذلك من جديد على الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي لتعددية الأطراف ولإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

27- **الرئيس**: قال إن تسع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لم يترتب عليه أي أثر في الميزانية البرنامجية.

28- **السيد يانغ** جيلون (الصين): تحدث معللاً التصويت قبل التصويت، فقال إن وفد بلده مسرور لرؤية أن المجلس يعالج مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وأشار إلى أن الصين شاركت مشاركة بناءة في المشاورات بشأن النص، التي تعكس بدقة الوضع الدولي الراهن. وقال إن الصين تدعو إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

29- **السيد باليك** (تشيكيا): تحدث معللاً التصويت قبل التصويت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن تلك الدول ملتزمة بمواصلة العمل من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. غير أنها ترى أن بعض عناصر ولاية الخبير المستقل قد اختيرت بطريقة اعتباطية أو أُخرجت من سياقها أو تجاوزت نطاق اختصاص المجلس. ومن ثم فإن الاتحاد الأوروبي يدعو إلى التصويت على مشروع القرار وسيُصوِّت ضده.

30- *بناءً على طلب ممثل تشيكيا، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البرازيل، جزر مارشال، المكسيك.

31- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.20 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.21: الحكم المحلي وحقوق الإنسان

32- **السيد لي** تايهو (جمهورية كوريا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم رومانيا وشيلي ومصر ووفد بلده، فقال إن هناك، منذ عام 2013، عندما اعتمد المجلس لأول مرة قراراً بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان، زيادة واعدة في عدد مبادرات الحكومات المحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال جملة وسائل منها التعامل مع الآليات الدولية. وأشار إلى أن تقارير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهت الانتباه إلى الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومة المحلية في هذا الصدد.

33- واسترسل قائلاً إن مشروع القرار يركز على بناء القدرات لأن الحكومات المحلية لا تزال تواجه تحديات في سعيها إلى تعزيز حقوق الإنسان، بسبب الافتقار إلى المعارف المتخصصة والموارد. وطُلب في النص إلى المفوضية أن تدعو إلى عقد اجتماع للخبراء لمدة يوم واحد بشأن تعزيز بناء القدرات للحكومات المحلية. ويُؤمل من ذلك الاجتماع أن يؤدي إلى وضع أدوات توجيهية للحكومات المحلية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن مشروع القرار يدعو أيضاً إلى تعزيز مشاركة الحكومات المحلية في عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان مثل الاستعراض الدوري الشامل. ويشدد بقوة على أهمية حماية الحيز المدني، وتوفير بيئة مواتية لمشاركة المجتمع المدني، وضمان المساواة في الوصول إلى المشاركة السياسية، ولا سيما للمرأة. ودعا أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

34- **الرئيس:** أعلن أن 23 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي ترتبت عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 600 217 دولار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

35- **السيد سكابيني ريتشياردي** (باراغواي): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار ويسره بوجه خاص أن يرى أن النص يتضمن صيغة تشدد على ضرورة تهيئة بيئة مواتية وضمان المساواة في الوصول إلى المشاركة. وأضاف أن الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد إلى جميع مستويات الدولة، وأن الحكومات المحلية تضطلع بدور حيوي في تنفيذ السياسات العامة التي تركز على حقوق الإنسان وتشجيع المشاركة المباشرة للناس في القرارات التي تؤثر على حياتهم. ورأى أن على المجلس وآلياته تعزيز التفاعل مع الجهات الفاعلة المحلية كوسيلة لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع. وبذلك، يكون المجلس وآلياته بصدد تنفيذ تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"، الذي يبرز الحاجة إلى "تعددية أطراف شاملة" تشمل المدن والحكومات المحلية والإقليمية.

36- **السيد تشيك** (بولندا): قال إن الحكومات المحلية، بسبب قربها من الناس على مستوى القواعد الشعبية، تتمتع بوضع متميز لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على أرض الواقع. وأعرب عن

ترحيب وفد بلده بكون مشروع القرار يتضمن لغة مبسطة جديدة، لا سيما فيما يتعلق بضرورة تزويد الحكومات المحلية بالموارد المالية الكافية لتعزيز حقوق الإنسان. وأعرب أيضاً عن تقديره لتركيز النص على تعزيز بناء القدرات لتمكين الحكومات المحلية من إدماج حماية حقوق الإنسان في جميع أعمالها، ورحب بطلب عقد اجتماع للخبراء بشأن بناء القدرات للحكومات المحلية. وختم بالقول إن وفد بلده يدعو الأعضاء إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

37- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الحكومة المحلية تضطلع بدور حاسم في ضمان احترام حقوق الإنسان، وهو ليس من عمل شعبة حكومية واحدة بمفردها. وأضافت أن بلدها ملتزم، في الواقع، باتباع نهج يشمل الحكومة برمتها إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورأت أن على المجلس وآلياته تعزيز تعاونهما مع الجهات الفاعلة المحلية من أجل تقريب المبادرات الدولية لحقوق الإنسان من الشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم.

38- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.21.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.22: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

39- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): عرض مشروع القرار، وقال إن من الضروري أن ينظر المجلس في نشاط المرتزقة، ولا سيما في أشكاله ومظاهره الجديدة. فتجنيد المرتزقة واستخدامهم المستمر له آثار سلبية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. وأوضح أن من الشواغل الراسخة في هذا الصدد العلاقة بين نشاط المرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما الأنشطة المضطلع بها في المجال الإنساني.

40- واسترسل قائلاً إن مشروع القرار مبادرة إجرائية بحتة ترمي إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة. وينبغي للمجلس أن يواصل إدانة الإفلات من العقاب في حالة الأشخاص الضالعين في أنشطة المرتزقة، وأن يكرر دعوته جميع الدول إلى أن تتوخى اليقظة وأن تعزز أطرها القانونية وآليات الرصد ذات الصلة. ودعا جميع الأعضاء إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

41- **الرئيس**: أعلن أن سبع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي ترتبت عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 000 109 2 دولار. وأشار إلى أن الأنشطة الواردة في مشروع القرار تُعتبَر ذات طبيعة دائمة، وأن الاعتمادات ذات الصلة قد أُدرِجت بالفعل في الميزانيات البرنامجية للسنوات المعنية. وبناءً على ذلك، ليس هناك حاجة إلى موارد إضافية.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

42- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها تدين إساءة استخدام بعض الدول للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فبعض الجهات المسلحة غير التابعة للدول لا تزال تشكل تهديداً خطيراً لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحفظ النظام في عدد من البلدان. غير أن من المهم التمييز بشدة بين أنشطة المرتزقة غير المسؤولة والمزعزعة للاستقرار، من جهة، والدور السليم الذي يمكن أن تضطلع به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من جهة أخرى. وقالت إن الولايات المتحدة تدعو إلى إجراء تصويت وتشجع الدول الأخرى على الانضمام إليها في التصويت ضد مشروع القرار.

43- **السيد يانغ** جيلون (الصين): قال إن حكومة بلده رأت دائماً أن على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تتقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك بقوانين البلدان التي

تعمل فيها. وينبغي لها أيضاً أن تقبل الرصد من جانب الآليات الدولية المختصة. ورأى أن مقدمي مشروع القرار أعدوا نصاً متوازناً يأخذ في الاعتبار طائفة واسعة من المدخلات. وقال إن وفد بلده يشجع الآخرين على الانضمام إليه في التصويت لصالح مشروع القرار.

44- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد شارك بصورة بناءة في المشاورات غير الرسمية ويسعده ملاحظة أن مشروع النص يتضمن اقتراحه بأن يتشاور الفريق العامل مع منظمات المجتمع المدني، ضمن جهات أخرى. غير أن مشروع القرار لا يزال يخلط بين أدوار المرتزقة وأعمالها، التي جرى تحديدها بوضوح بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي هي مشروعة ومستصوبة في ظروف معينة. وأضاف أن ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تتداخل مع ولاية المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مما يؤدي إلى عدم الكفاءة في تخصيص الموارد المحدودة. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يعرب عن أسفه لأن مقدمي مشروع القرار لم ينظروا في اقتراحه الداعي إلى تركيز ولاية الفريق العامل على أنشطة المرتزقة بمزيد من الوضوح والاستعاضة عن الفريق العامل بخبير مستقل معني بهذه المسألة. وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يمكنه أن يؤيد مشروع القرار وإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ستصوت ضده.

45- **السيد بونافونت** (فرنسا): قال إن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يجب أن تتقيد تقيداً صارماً بإطار القانون الدولي. وإن فرنسا تهيب بجميع الدول إلى إقرار وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، التي تشير إلى التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من مطالب الاتحاد الأوروبي، فإن مشروع القانون لا يتضمن أي إشارة إلى وثيقة مونترو؛ وعلاوة على ذلك، فإنه يخلط بين المرتزقة، من جهة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من جهة أخرى. وأوضح أن هذه الأخيرة بإمكانها أن تعمل بصورة مشروعة في ظروف محددة يعرفها القانون الدولي بدقة شديدة. وأعرب عن قلق حكومة بلده إزاء الانتهاكات المتعددة التي ترتكبها المرتزقة ضد المدنيين في شتى أنحاء العالم، ولا سيما مجموعة فاغنر في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى. ورأى أن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الأفعال شرط لا غنى عنه لعمليات السعي إلى الحقيقة والعدالة والجبر. وختم قائلاً إن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار.

46- *بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، الصومال، كازاخستان، المكسيك.

47- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.22 بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.29 بصيغته المنقحة شفوياً: دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: سيادة القانون والمساءلة

48- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): عرضت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم مقدميه الرئيسيين، وهم أستراليا وأوروغواي وبولندا والمغرب وملديف وهنغاريا ووفد بلدها، فقالت إن النص هو الصيغة السادسة لمبادرة طويلة الأمد صادرة عن المجلس. وأوضحت أنه يركز على سيادة القانون والمساءلة بوصفهما عنصرين لا يتجزآن من الإطار الوقائي العام. وأشارت إلى أن هذا التركيز يكتسي أهمية خاصة في ضوء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في شتى أنحاء العالم.

49- واسترسلت قائلة إن المجلس سيعترف، بموجب مشروع القرار، بأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لدعم سيادة القانون وأن الإفلات من العقاب يسهل تكرار هذه الانتهاكات. وسيؤكد من جديد أيضاً الدور الهام الذي تضطلع به جهات معنية من قبيل الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في سعيها إلى تحقيق العدالة والمساءلة، بما في ذلك فيما يخص الجرائم الدولية. وأفادت بأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أجروا ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية وأدرجوا في النص العديدَ من الاقتراحات الواردة. وأعربت عن أملها في أن يؤيد الأعضاء مشروع القرار، الذي سيكون، في حال اعتماده، مصدر إلهام لبذل مزيد من الجهود المشتركة في المجلس وعلى نطاق الأمم المتحدة لإيجاد وسائل فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

50- **الرئيس:** أعلن أن 14 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي ترتبت عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 800 73 دولار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

51- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): قال إن مشروع القرار يمثل محاولة أخرى للنهوض بـ "الولاية الوقائية" للمجلس بطريقة انتقائية على الرغم من الطريقة المفتوحة والشاملة التي أجريت بها المشاورات. ولم تحظَ المحاولات المماثلة في الماضي بتوافق الآراء. واعتبر من المؤسف أن الإشارات إلى الوقاية حُذِفت من السياق المتوازن الذي وردت فيه في قرار الجمعية العامة 251/60 وأن العناصر الأساسية للحوار والتعاون تم تجاهلها عمداً. وأوضح أن مشروع القرار يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 31/45، الذي اعتمد أيضاً دون توافق الآراء وشكل محاولة لتعزيز الانتقائية والتسييس وازدواجية المعايير. وأضاف أنه قوَّض روح الحوار والتعاون الذي ينبغي أن تسود في المجلس ولوث علاقته مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

52- واسترسل قائلاً إن كوبا ستواصل تعزيز التقيد بالقرار 251/60، مثلما ستعزز احترام ولاية المجلس وتواصل التركيز البناء على الحوار والتعاون في عمل المجلس وفي آليات حقوق الإنسان بوجه عام. وقال إن وفد بلده سيسعى جاهداً لضمان انعكاس هذا التركيز في أي إشارات إلى ولاية المجلس في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وسيرفض جميع محاولات التلاعب والتسييس والمواجهة.

53- **السيد سوبامانيان** (الهند): قال إن مشروع القرار يعترف بالدور الذي تضطلع به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من هيئات التحقيق في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. غير أن حكومة بلده ترى، مع ذلك، أن آليات تقصي الحقائق والتحقيق التابعة للمجلس ينبغي أن تتقيد بدقة بولاياتها ويجب أن تسترشد بمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60. وتابع أن الولاية الأساسية للمجلس وآلياته تتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأكد أن الجمعية العامة وحدها تتمتع بصلاحية تعزيز الجانب الوقائي لأنشطة المجلس خارج نطاق الولاية المحددة في القرار 251/60.

54- **السيد بينيا راموس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن حكومة بلده تعارض اعتماد مشروع القرار A/HRC/51/L.29. ورأى أن دور الوقاية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن يسترشد بمعايير راسخة ومحددة بوضوح معتَمدة بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقاً لمبادئ العالمية والموضوعية والشفافية. وأكد أن الحوار الصريح والمناقشة البناءة يكتسيان أهمية قصوى في هذا الصدد. وأوضح أن معارضة وفد بلده لمشروع القرار تستند إلى الشواغل التي تساوره إزاء محاولات تمكين المجلس من ابتكار أشكال عمل جديدة بشأن قضايا خاصة ببلدان معينة تتجاوز نطاق الولاية المحددة في قرار الجمعية العامة 251/60.

55- **السيد سكابيني ريتشياردي** (باراغواي): قال إن سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء وتحقيق الديمقراطية أمور أساسية لحماية حقوق الإنسان. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60، يضطلع المجلس وآلياته بمهمة الإسهام، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان. وتضطلع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من خلال سلطاتها الرقابية، بدور فعال جداً في مجال الوقاية؛ ومن ثم فإن وفد بلده يرحب بكون مشروع القرار يتابع إحدى توصيات دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن إسهام الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول والجهات المعنية الأخرى في منع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان (A/HRC/48/21) عن طريق الدعوة إلى الاستمرار في تحليل إسهام الإجراءات الخاصة في منع هذه التجاوزات. ورأى أن تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها المؤسسية وسياساتها العامة من منظور حقوق الإنسان أداة هامة في هذا الصدد. وقال إن وفد بلده يؤيد اعتماد مشروع القرار، الذي سيؤكد من جديد التزام المجلس بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وبتطبيق سيادة القانون، وبتحقيق العدالة للضحايا.

56- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن لمجلس حقوق الإنسان دوراً هاماً يضطلع به في ضمان منع انتهاكات حقوق الإنسان. وإن الوقاية الفعالة تتطلب احترام سيادة القانون بوصفه مبدأ من مبادئ الحوكمة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتضمين مشروع القرار العديد من العناصر الهامة التي تعزز النص، بما في ذلك إشارات إلى أهمية تعزيز حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتعزيز وحماية سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يضطلعون بدور حاسم في ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ودعا المجلس إلى اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بتوافق الآراء.

57- **السيد يانغ** جيلون (الصين): قال إن أي مناقشة يجريها المجلس بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تسترشد بقرار الجمعية العامة 251/60 ويجب أن تحترم سيادة كل دولة من الدول وسلامتها الإقليمية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالمشاورات النزيهة والشفافة التي قادها مقدمو مشروع القرار وبالجهود التي بذلوها لضمان توافق الآراء بشأن النص. ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الطريقة التي يتعين على المجلس أن يؤدي بها وظيفته الوقائية، رأى أنه ينبغي تجنب اتخاذ إجراءات متسرعة وأن تستمر المناقشات في هذا الصدد من خلال آليات المجلس القائمة والعملية الحكومية الدولية.

واستدرك أن الصين قررت، مع ذلك، أن تضع شواغلها جانباً وأن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. واستطرد أن الوقاية يجب أن تعالج أولاً وقبل كل شيء الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وأن تعزز حماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق بناء القدرات في جميع البلدان. وقال إن المجلس يمكن أن يقدم المساعدة التقنية لتحقيق هذه الغاية، بموافقة الدول المعنية، من خلال التعاون والحوار.

58- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.29، بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.30: المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

59- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، فقال إن الغرض منه هو تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لمدة ثلاث سنوات أخرى. وأوضح أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يجروا سوى تحديثات تقنية طفيفة على النص. وأشار إلى أن التقدير العالمي للأشخاص الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة بلغ قرابة 50 مليون شخص، منهم 28 مليون شخص يعيشون حالات عمل قسري و22 مليون شخص وقعوا في مصيدة الزيجات القسرية. وخلص إلى أن هذه الأرقام المروعة تؤكد الحاجة القائمة إلى استمرار ولاية المقرر الخاص. وأعرب عن أمله في أن ينضم جميع أعضاء المجلس إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

60- **الرئيس**: أعلن أن 26 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن الأنشطة المنصوص عليها في مشروع القرار تُعتبر ذات طابع دائم؛ ومن ثم، ليست هناك حاجة إلى موارد إضافية.

61- **السيدة وانغ** شان (الصين): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، وقالت إن الصين تؤيد عمل الإجراءات الخاصة في نطاق ولاياتها، الذي ينبغي الاضطلاع به بعدالة ونزاهة من خلال التعاون والحوار البناء مع الدول الأعضاء. غير أن حكومة بلدها تعارض بشدة ممارسات بعض الخبراء الذين ينتهكون مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ويعبرون عن آراء مضللة قائمة على معلومات مغلوطة. وأشارت إلى أن وفد الصين قد شارك بفعالية في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/HRC/51/L.30 وقدم اقتراحات معقولة لم تُقبل للأسف. ولكن وفد بلدها، تمشياً مع نهجه البناء والتعاوني، ما زال مستعداً لتجاهل هذه الصعوبات والانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعربت عن أملها في أن يراعي مقدمو مشروع القرار كما ينبغي في المستقبل آراء الأطراف الأخرى وأن يضمنوا أن مشاريع النصوص تحظى بتأييد واسع.

62- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.30.*

A/HRC/51/L.31: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

63- **السيدة كروز موراتايا** (المراقبة عن غواتيمالا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهما المكسيك ووفد بلدها، فقالت إن الهدف الرئيسي للنص، الذي يتضمن بعض التحديثات التقنية، هو تجديد وتعزيز ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات. وأشارت إلى أن هذا النص يحدد بوجه خاص المنظمات النسائية للشعوب الأصلية بوصفها إحدى المصادر الرئيسية لمعلومات المقرر الخاص وبلاغاته المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الشعوب الأصلية. وسيُطلَب إلى المقرر الخاص، في إطار ولايته المجددة، أن يولي اهتماماً خاصاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لنساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وأوضحت أن مشروع القرار سيوسع أيضاً نطاق ولاية المقرر الخاص، مما يتيح له المشاركة، بناءً على دعوته، في الحوارات الدولية ومنتديات السياسة العامة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والقضايا ذات الصلة. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

64- **الرئيس:** أعلن أن 16 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن الأنشطة المنصوص عليها في مشروع القرار تُعتبَر ذات طابع دائم؛ ومن ثم، ليس هناك حاجة إلى موارد إضافية.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

65- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن مشروع القرار A/HRC/51/L.31 يتعلق بموضوع بالغ الأهمية بالنسبة لبلدها. فالدستور البوليفي ينص على مجموعة واسعة من الحقوق بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية ثقافتها وممارساتها وعاداتها ونظرتها إلى العالم. واعتبرت أن ولاية المقرر الخاص بالغة الأهمية؛ وبدعم استمرارها، سيسهم المجلس في تحديد أفضل الممارسات لتخطي العقبات التي تعترض الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز بصورة خاصة على النوع الاجتماعي، ولضمان جبر الضرر عن انتهاكات تلك الحقوق. وقالت إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات تدعو جميع الدول إلى التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز مهام ولايته بصورة كاملة.

66- **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن حكومة بلده تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى تمكين مجتمعات الشعوب الأصلية وحمايتها. غير أن مفهوم "الشعوب الأصلية" لا ينطبق في إندونيسيا بوصفها مستعمرة سابقة كانت دائماً تتألف من مجتمعات محلية متعددة الثقافات والإثنيات. وأضاف أن التكوين الديمغرافي لإندونيسيا ظل دون تغيير نسبياً منذ الفترة التي سبقت استعمارها. ومع ذلك، فإن الدستور الإندونيسي ينص على تعزيز وحماية الحقوق الجماعية التقليدية للمجتمعات الإثنية الفرعية، التي يشار إليها في إندونيسيا باسم "مجتمعات القوانين العرفية". وعلى الرغم من أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لا يشمل هذه المجتمعات المحلية، فإنها تواجه تحديات مماثلة لتلك التي تواجهها هذه الشعوب. وهذا هو السبب الذي جعل وفد بلده يدعو، أثناء المناقشات المتعلقة بمشروع القرار A/HRC/51/L.31، إلى استخدام لغة أكثر شمولاً تعترف أيضاً بحقوق مجتمعات القانون العرفي، المعروفة أيضاً باسم "المجتمعات المحلية". وتابع قائلاً إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اعترف بحقوق المجتمعات المحلية المبينة في قراره القاضي بإنشاء الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. وعلى الرغم من أن وفد بلده سيواصل دعوة المجلس إلى الاعتراف بحقوق مجتمعات القانون العرفي على قدم المساواة مع حقوق الشعوب الأصلية، فإنه يود أن يؤكد من جديد دعمه لجهود المجلس الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للجميع، دون تمييز. ولذلك، قرر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

67- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.31.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.32/Rev.1: الشباب وحقوق الإنسان

68- **السيد مازا مارتيلي** (المراقب عن السلفادور): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم أوزبكستان، وإيطاليا، والبرتغال، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وفرنسا، والفلبين، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، واليونان، ووفد بلده، فقال إن النص يقدم نهجاً شاملاً لحماية حقوق الإنسان للشباب يقوم على تعزيز تكافؤ الفرص للشباب، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وإدماجهم في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوقهم في حرية التعبير وفي تعليم أفضل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية. ويتم التركيز على مشاركة الشباب في عمليات التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبموجب مشروع القرار، سيقرر المجلس إدراج حلقة نقاش تُعقد كل سنتين بشأن قضايا الشباب في برنامج عمله، وسيطلب إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة عن الحلول الكفيلة بتعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان

حمايتهم من التهديدات عبر الإنترنت. وقال إن مقدمي مشـــروع القرار الرئيســـيين ســـعوا إلى إدراج مختلف الاقتراحات التي قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص.

69- **الرئيس:** أعلن أن 15 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي ترتبت عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 100 266 دولار.

70- **السيد بيرالتا روداس** (باراغواي): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن مساهمات الشباب أساسية لتحقيق مجتمعات أكثر عدلاً وإنصافاً. وإن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الشباب جعلت من الملح النظر في احتياجاتهم من منظور حقوق الإنسان وتقديم استجابات في السياسة العامة تسهم في رفاههم من خلال توفير بدائل وخيارات. واعتبر أن العالم الرقمي يمكن أن يكون وسيلة مثالية للشباب ليقدموا مساهماتهم ويشرحوا احتياجاتهم لصانعي القرارات. وقال إن وفد بلده يؤيد مبادرات مثل حلقة النقاش التي تعقد مرة كل سنتين المنصوص عليها في مشروع القرار. ودعا المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

71- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.32/Rev.1.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.39: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

72- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهما غواتيمالا ووفد بلدها، وقالت إن الهدف من النص هو تعزيز المناقشة المستمرة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى المادتين 18 و41 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأضافت أن مشروع القرار يتضمن بعض التحديثات التقنية؛ ويشير إلى التطورات الهامة في مجال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشروع التوصية العامة رقم 39 بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية الذي تقوم بإعداده اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ويشير إلى أحدث الدراسات والتقارير التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، من بين دراسات وتقارير أخرى. واسترسلت قائلة إن مشروع القرار يسلط الضوء أيضاً على اعتماد خطة العمل العالمية لليونسكو للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية ويتضمن دعوة للدول إلى ترجمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من الوثائق ذات الصلة إلى لغات الشعوب الأصلية. وأشارت إلى أن الموضوع المقترح لحلقة النقاش بشأن حقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها لمدة نصف يوم إبان انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للمجلس هو أثر بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية؛ وأوضحت أن المناقشة ستستند إلى الحوار الذي استُهل في الدورة الخامسة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ويتضمن النص إشارات هامة إلى نساء الشعوب الأصلية وأطفالها والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التأكيد على أوضاعهم الخاصة والدور الخاص الذي يضطلعون به داخل مجتمعاتهم المحلية. وأفادت بأن مقدمي مشروع القرار سعوا إلى معالجة مصالح وشواغل جميع الوفود وممثلي الشعوب الأصلية، الذين أسفرت مساهماتهم عن صياغة نصوص قوية. وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

73- **الرئيس:** أعلن أن 14 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي ترتبت عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 700 38 دولار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

74- **السيدة رولون كانديا** (باراغواي): قالت إن مشروع القرار يسلط الضوء على أهمية خطط التعافي الاقتصادي والاجتماعي في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأضافت أن نساء الشعوب

الأصلية يضطلعن بدور هام في هذا السياق، وأنهن فئة ضعيفة بالنظر إلى التحديات المتعددة الجوانب التي تعترض سبيلهن بسبب نوعهن الاجتماعي وهويتهن بوصفهن من أفراد الشعوب الأصلية. وأردفت قائلة إن باراغواي، بوصفها بلداً متعدد الثقافات وثنائي اللغة بلغتين رسميتين، هما الغواراني والإسبانية، تعلق أهمية خاصة على الجهود المبذولة لتشجيع الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتنشيطها وتعزيزها، بما في ذلك إعلان العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لإدراج المقدمين الرئيسيين عبارات في مشروع القرار تدين تفاقم حالات تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وقادة الشعوب الأصلية ومضايقتهم والانتقام منهم، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، وممثلو تلك الشعوب الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة العاملون في مجال حقوق الشعوب الأصلية.

75- **السيد بونافونت** (فرنسا): قال إن فرنسا، إذ تسترشد بقيمها العالمية والإنسانية، تعزز التنوع الثقافي واللغوي وتؤيد كفاح الشعوب الأصلية من أجل الاعتراف بكرامتها الإنسانية وتاريخها. وإن اتفاق باريس لا يعترف بأثر تغير المناخ غير المتناسب على الشعوب الأصلية فحسب، بل يشدد أيضاً على ضرورة الاستفادة من معارف الشعوب الأصلية بغية المساهمة في التنمية المستدامة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار لتعزيز الأحكام المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع إدانة جميع أشكال تخويف الشعوب الأصلية ومضايقتها والانتقام منها.

76- ووفقاً لمبدأ عدم قابلية الجمهورية الفرنسية للتجزئة ولمبدأي المساواة وعدم التمييز، لا يمكن أن تكون للحقوق الجماعية الأسبقية على الحقوق الفردية. وأشار إلى الإعلان التفسيري الذي أصدره الوفد الفرنسي وقت اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/61/PV.108). غير أن موقفه لا يمنعه بأي حال من الأحوال من الاعتراف بضرورة ضمان الاحترام الكامل للشعوب الأصلية وكرامتها بموجب الحقوق الفردية غير القابلة للتصرف لجميع الأشخاص.

77- **السيدة كاوبي** (فنلندا): قالت إن الدول التزمت، بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بتعزيز سبل ووسائل التعامل مع الشعوب الأصلية بشأن القضايا التي تؤثر عليها. وأضافت أنه لا يمكن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية إلا إذا شاركت هذه الشعوب في صنع القرار بشأن المسائل المتعلقة بتلك الحقوق. ولذلك، فإن فنلندا ترحب بتركيز مشروع القرار على المشاركة وقرار تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس، لا سيما من خلال النظر في التوصيات التي ستقدم في حلقة عمل الخبراء التي ستنظمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأضافت أن مشروع القرار يركز أيضاً على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن ذوات الإعاقة، ويتضمن حكماً يدين تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة. ولهذه الأسباب، فإن فنلندا تؤيد بقوة مشروع القرار.

78- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن من الضروري أن تعيد الدول تأكيد التزامها بحماية حقوق الشعوب الأصلية على الصعيدين الدولي والمتعدد الأطراف. وإن تقدماً كبيراً قد أُحرِز على مر السنين في مختلف المجالات بفضل اتخاذ قرارات مماثلة في المجلس والعمل المنجز بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة، بما في ذلك زيادة الوعي بالآثار السلبية لتغير المناخ والحاجة الملحة إلى بناء القدرة على التكيف مع هذا التغير. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية، بما فيها النساء والفتيات، في عمليات صنع القرار المتعلقة بتغير المناخ. وأعربت أيضاً عن تقديره للإشارة إلى العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية والدعوة إلى مشاركة الشعوب الأصلية في الجهود الرامية إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية

وتنشـــيط هذه اللغات وتعزيزها. وقالت إن من بين النتائج الإيجابية لإعلان العقد الدولي إنشـــاء المعهد الأيبيري – الأمريكي للغات الشعوب الأصلية.

79- **الســـيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن أوكرانيا لا تزال ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنســـان الخاصة بالشعوب الأصلية. فعلى مدى الأشهر السبعة الماضية، أدى الغزو الروسي الشامل لبلدها إلى زيادة معاناة الشعوب الأصلية في أوكرانيا، التي تعيش منذ ثماني سنوات تحت الاحتلال الروسي لشبه جزيرة القرم. ويشمل ذلك استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب التتري الأصلي في القرم، مثل الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية التعبير، وحرية الدين أو المعتقد. وأوضحت أن السلطة القائمة بالاحتلال تقوم بإسكات أصوات المعارضين للاحتلال والعدوان الروسيين، مثلاً بإصدار "أحكام" قاسية ضد نائبة رئيس مجلس الشعب التتري في القرم، ناريمان جلال، وضد آسان أختيموف وعزيز أختيموف. وقالت إن أوكرانيا تدين التعبئة الإجرامية الأخيرة لنظام بوتين في شـــبه جزيرة القرم المحتلة، التي اســـتهدفت إلى حد كبير الشـــعب التتري في القرم. وأعربت عن ثقتها بأن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار سيساعد على توفير حماية أفضل للشعوب الأصلية، ومنع المزيد من التجاوزات، وضمان محاسبة الجناة.

80- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.39.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.40: حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

81- **الســـيدة دياز – راتو ريفويلتا** (المراقبة عن إســـبانيا): عرضـــت مشـــروع القرار باســـم مقدميه الرئيســـيين، وهما ألمانيا ووفد بلدها، وقالت إن حق الإنســـان في مياه الشـــرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي شرطان أساسيان للحياة والكرامة. وإن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أظهرت أن عدم إحراز تقدم في إعمال تلك الحقوق يؤثر سلباً على قدرة المجتمعات على مواجهة الأزمات. وأشارت إلى أن الحصـول على مياه الشـرب المأمونة والميسـورة التكلفة وخدمات الصـرف الصـحي الموثوقة أمر أسـاسـي أيضـاً للقضـاء على الفقر وتحقيق التنمية المسـتدامة. وقد أُحرِز تقدم كبير منذ أن اعترفت الأمم المتحدة لأول مرة بالمياه والصرف الصحي بوصفهما حقين من حقوق الإنسان، ولكنهما لا يزالان بعيدين عن التحول إلى حقيقة واقعة بالنسبة إلى ملايين الناس في شتى أنحاء العالم: 3 أشخاص من أصل 10 لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة و6 أشخاص من أصل 10 يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي على الصعيد العالمي.

82- ونبهت إلى أن مشـروع القرار يشـير إلى أهمية إشـراك المرأة في إدارة المياه وخدمات الصـرف الصـحي وإلى أنه يؤكد من جديد الالتزام تجاه الأشـخاص الذين يعيشـون أوضـاع هشـة ويشـدد على آثار تغير المناخ. وجرت مواءمة لغة مشروع القرار مع لغة قرار الجمعية العامة 153/76 بشأن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصـرف الصـحي. وأخيراً، سـيمدد مشـروع القرار ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، الذي لا يزال عمله يقدم دعماً حاسماً للجهود التي تبذلها الدول لإعمال هذه الحقوق.

83- **الرئيس**: أعلن أن 18 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي ترتبت عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 700 914 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

84- **السـيد سـوبامانيان** (الهند): قال إن مشـروع القرار يتناول موضـوعاً بالغ الأهمية، لا سـيما فيما يتعلق بالبلدان النامية. فحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي من أهم

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويجعلان من الممكن التمتع بحقوق أخرى. ويكتسيان أهمية أيضاً في تحقيق المساواة بين الجنسين في سلامة المرأة وكرامتها. وفي السنوات الماضية، جعلت الهند من أولوياتها العالية تعزيز هذه الحقوق لجميع الهنود. وفي إطار الحملة الوطنية "الهند النظيفة"، أصبحت جميع القرى والمقاطعات والولايات والأقاليم الاتحادية خالية من التغوط في العراء. ويجري تنفيذ مبادرة "الماء هو الحياة" لضمان توفير المياه الصالحة للشرب لكل أسرة معيشية ريفية بحلول عام 2024. وقال إن الهند تؤيد تأييداً تاماً تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي.

85- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك): قال إن مشروع القرار جاء في الوقت المناسب ويتسم بأهمية بالغة، بالنظر إلى حجم الاحتياجات غير الملباة في مجال المياه والصرف الصحي، ولا سيما بين من يعيشون في أوضاع هشة. ورأى أن من جوانب الجهود المبذولة لضمان المياه المأمونة والصرف الصحي الاعتراف بأن إعمال ذلكما الحقين شرط مسبق هام لصحة الدورة الشهرية. وهكذا فإن الإشارات إلى صحة الدورة الشهرية ونظافتها في مشروع القرار تكتسي أهمية خاصة. وقال إن وفد بلده يدعو الدول إلى تأييد مشروع القرار، الذي يهدف إلى ضمان حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي بصورة فعالة والتغلب على عدم المساواة والتمييز.

86- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن حكومة بلدها تشجع الاعتراف الدولي بحق الإنسان في الوصول إلى المياه والصرف الصحي لأنهما أساسيان للحياة والنظم الإيكولوجية. وأشارت إلى أن مشروع القرار يعترف حقاً بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ ويوجه الانتباه إلى أهمية معالجة أوجه عدم المساواة والاحتياجات وحقوق النساء والفتيات والفئات الضعيفة. ورحبت بتجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي. وخيراً، أعربت عن تقديرها للإشارة في المشروع إلى المنتدى الاجتماعي ومشاركة المجتمع المدني في مجال مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.

87- **السيدة وانغ** شان (الصين): قالت إن ثلث سكان العالم ما زالوا يواجهون صعوبات في الحصول على مياه الشرب المأمونة، في حين أن أكثر من نصفهم لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الملائمة؛ والغالبية العظمى من المتضررين يعيشون في البلدان النامية. وقد قرر أحد البلدان من جانب واحد تصريف المياه الملوثة نووياً في البحر، مما يقوّض بصورة خطيرة حق سكان العالم في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. وأضافت أن على المجتمع الدولي أن يتصدى للمشاكل الناشئة عن التخلص من المياه الملوثة، وأن على البلد المعني أن يوافق طوعاً على تحقق المجتمع الدولي من ذلك القرار وإشرافه على العملية.

88- وقالت إن وفد بلدها شارك مشاركة بناءة في المشاورات بشأن مشروع القرار. ولاحظت أن هناك اختلافاً في الآراء بشأن تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. فلا ينبغي اعتبار أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتمتعون بامتيازات خاصة أو أنهم فوق القانون. وينبغي زيادة توضيح العلاقة بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان الأخرى. وعلى الرغم من هذه المسائل، فإن وفد بلدها قرر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

89- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن حكومة بلده تؤيد التطور التدريجي لحقوق الإنسان الدولية؛ فالصكوك الرئيسية في هذا الميدان أصبحت ركائز أساسية للنظام القانوني في الأرجنتين. والحق في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي أمر بالغ الأهمية فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان والبيئة. ومن ثم،

فإن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفي الوقت نفسه، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن ضمان هذه الحقوق. ويقع على عاتق كل دولة واجب ضمان الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص الخاضعين لولايتها، وليس فيما يتعلق بالدول الأخرى. ولذلك، أعرب عن رغبته في أن يؤكد من جديد التزام حكومة بلده بقرار الجمعية العامة 1803 (د-17) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

90- **السيد ترمبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يسرّه الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، انطلاقاً من روح التزامه بإتاحة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لجميع الناس، مع إيلاء اهتمام خاص للمجتمعات المحلية المهمشة أو التي تعاني من نقص في الخدمات والفئات الضعيفة، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل. واعتبر أن المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أمور حيوية لمنع انتشار طائفة متنوعة من الأمراض، ولتقديم جميع أنواع الرعاية الصحية، ولدعم توفير التعليم والتغذية وغير ذلك من البرامج الإنمائية الرئيسية.

91- وتابع قائلاً إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء على أساس أن مشروع القرار، بما في ذلك إشاراته إلى حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، لا يغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، كما لا يعني ضمناً أن على الدول أن تنفذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي ليست أطرافا فيها. واسترسل قائلاً إن وفد بلده يتفهم أن الإشارة إلى حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي تعني الحقوق المستمدة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يوافق الوفد على أي ادعاء بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة، كما يُفهَم فهماً صحيحاً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو أنه ضروري بشكل آخر لهذا التمتع. وأردف أن وفد بلده لا يعتقد أن واجب الدولة في حماية الحق في الحياة بحكم القانون يمتد إلى معالجة الظروف العامة في المجتمع أو الطبيعة التي قد تهدد الحياة في نهاية المطاف أو تمنع الأفراد من التمتع بمستوى معيشي لائق.

92- ومضى قائلاً إن الولايات المتحدة، وإن كانت توافق على أن المياه المأمونة والصرف الصحي يكتسيان بأهمية حاسمة، لا تقبل جميع التحليلات والاستنتاجات الواردة في تقارير المقرر الخاص والمشار إليها في مشروع القرار. وقال إن توضيحات إضافية لموقف حكومة بلده فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحق في التنمية؛ ونقل التكنولوجيا ترد في بيانها العام بشأن المسائل المنظور فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال، الذي ستُتاح النسخة الكاملة منه على الموقع الشبكي لبعثتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

93- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها ما زالت تعترف بالحق في الوصول إلى المياه والصرف الصحي بوصفهما عنصرين من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإنها لا تزال ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. واعتبرت أن الحق في الحصول على المياه يخوّل كل فرد حق الحصول على مياه كافية وميسورة التكلفة ومأمونة للشرب والطهي والنظافة الصحية الشخصية. وأشارت إلى أن العالم قد انحرف إلى حد كبير عن مساره الصحيح في تحقيق توفير المياه والصرف الصحي للجميع؛ وأن هناك حاجة إلى زيادة التقدم المحرز على الصعيد العالمي بمقدار أربعة أضعاف. وتابعت أن المملكة المتحدة تواصل دعم التقدم المحرز في تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة من خلال المساعدة والتعاون الدوليين.

94- وأوضحت أن الانتفاع بفوائد المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتمتع بها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وهي أمور أساسية للنظافة الصحية للدورة الشهرية والصحة وللقضاء على ما يمكن تفاديه من وفيات للأمهات والأطفال وحديثي الولادة. وقالت إن وفد بلدها يرحب ترحيباً حاراً بإدراج لغة في النص تتعلق بالنظافة الصحية للدورة الشهرية والصحة، وإن كان يأسف لعدم وجود إشارات إلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

95- واسترسلت قائلة إن المجتمعات المحلية التي تعيش في حالات التهميش أو الضعف يمكنها أن تستفيد من النظم الإيكولوجية الصحية والمستدامة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المائية. وتابعت أن مسؤولية الإعمال التدريجي لحق الإنسان في المياه وحقه في الصرف الصحي، بوصفهما عنصرين من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، تقع على عاتق كل دولة من الدول في نطاق ولايتها. وقالت إن المملكة المتحدة تتطلع إلى التعاون في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وستحفز العمل على توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع.

96- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.40.*

رفعت الجلسة في الساعة 18/55.